

Distr.
GENERAL

A/RES/52/42
31 December 1997

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/52/604)]

٤٢/٥٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٣)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٤) التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير مع الارتياح أيضاً إلى قيام مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٥) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وباعتماد البروتوكول المعدل

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٣) في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦.

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية، وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي في إعلانته الختامي^(٤) المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ بعقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

١ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، أو بقبولها أو الانضمام إليها^(٥)، فضلا عن التصديق على البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٣) أو قبوله أو الانضمام إليه^(٥)؛

٢ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب إلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالمياً؛

٣ - تطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، وأن تعتمد، ريثما يدخل حيز النفاذ، إلى احترام أحكامه الموضوعية وكفالة الاحترام لها إلى أقصى مدى ممكن؛

٤ - تزكي بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٣) إلى جميع الدول، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن، وتطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٤) المرجع نفسه، المرفق جيم.

(٥) انظر A/52/227 و Corr.2.

٥ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتقبلها وتنضم إليها، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧